



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزايد عليها نفقات الارسال	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG		
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج

ثمن العدد للشنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فكروس

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 92 - 447 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بفينا في 1 و 6 أكتوبر سنة 1992 ..... 2242

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 92 - 432 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992  
يتم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ..... 2244
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 448 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992  
يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال ..... 2245
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 449 مؤرخ في الموافق يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3487 - آل الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهيئة أحواض السفوح ..... 2245
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 450 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992،  
يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل ..... 2251
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 451 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992،  
يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم ..... 2253
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 452 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992،  
يتضمن تأهيل تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين ..... 2254
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 453 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يعدل  
ويتم المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والذي يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها ..... 2255

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين قاض عسكري ..... 2260

#### وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الجمارك ..... 2260
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يحدد السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب ..... 2261

**وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء لجنة  
2261 ..... المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر

**وزارة التربية الوطنية**

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يحدد رزنامة العطل المدرسية  
2262 ..... والجامعية بالنسبة للسنة الدراسية 1992 - 1993

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن توقيف نشاطات  
الرابطات الإسلامية لكل من :  
- الصحة والشؤون الاجتماعية،  
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،  
- الفلاحة والري والغابات،  
- الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،  
- التربية والتكوين والتعليم،  
- الصناعات،  
- الإدارات العمومية والوظيفة العمومية،  
- المالية والتجارة،  
- الإعلام والثقافة،  
- البناء والأشغال العمومية والتعمير،  
2263 ..... وغلق مقراتها

**وزارة الثقافة والاتصال**

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الإمضاء الى  
2264 ..... مدير ديوان وزير الثقافة والاتصال

**وزارة البريد والمواصلات**

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن انشاء دائرة رسم.....  
2264

**مجلس المحاسبة**

- مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 14 أكتوبر سنة 1992 يتضمن انشاء لجنتين  
2265 ..... للخدمات الاجتماعية لدى مجلس المحاسبة

# اتفاقيات دولية

اتفاق تكميلي منقح بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية «التي ستدعى فيما يلي "الوكالة"» وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «التي ستدعى فيما يلي "الحكومة"»

- عملا بالنص المنقح للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة النازمة لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة، الذي اقره مجلس محافظي الوكالة في 21 شباط/فبراير سنة 1989، والذي يرد مستنسخا في وثيقة الوكالة INF/CIRC/267:

قد اتفقتا على الدخول في هذا الاتفاق المتعلق بتقديم المساعدة التقنية الى الحكومة من قبل الوكالة او من خلالها،

## المادة الاولى

### اتفاق المساعدة الاساسي النمطي

تطبق الحكومة والوكالة على المساعدة التقنية المقدمة الى الحكومة من قبل الوكالة او من خلالها احكام اتفاق المساعدة الاساسي النمطي المعقود في 20 تموز / يوليو سنة 1988 بين الحكومة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

## المادة الثانية

### معايير وتدابير السلامة

تطبق الحكومة على العمليات المستفيدة من المساعدة التقنية المقدمة اليها عملا بهذا الاتفاق معايير وتدابير السلامة المحددة في الوثيقة INF/CIR/18/Rev.1 وما ينطبق من معايير للسلامة تنشأ وفقا لتلك الوثيقة وتبعا للصيغة التي قد تنقح بها تلك المعايير من وقت لآخر.

مرسوم رئاسي رقم 92-447 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بفيينا في 2 و6 أكتوبر سنة 1992.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74-11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92-04/م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن قيام الوكالة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بفيينا في 2 و6 أكتوبر سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التكميلي المنقح بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بفيينا في 2 و6 أكتوبر سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

### المادة الثالثة

#### التعهد بالاستخدام السلمي، والضمانات

1 - تتعهد الحكومة بان يقتصر استخدام المساعدة التقنية التي تتلقاها عملا بهذا الاتفاق على التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، وتتعهد بصفة خاصة بعدم استخدام تلك المساعدة من اجل صنع اسلحة نووية او من اجل تعزيز اي غرض عسكري، او من اجل استخدامات يمكن ان تساهم في انتشار الاسلحة النووية مثل اجراء بحوث بشأن اجهزة تفجيرية نووية او تطوير مثل هذه الاجهزة او اختبارها او صنعها.

2 - من اجل هذا الغرض يتم - عملا بالمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، وبالقدر الذي يطلبه مجلس محافظي الوكالة - تنفيذ واستيفاء ما للوكالة من حقوق ومسؤوليات تتعلق بالضمانات، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي، على اي مشروع يخضع لهذا الاتفاق عملا باتفاق ضمانات ينطبق عليه، يكون نافذا بين الحكومة والوكالة، او عملا - في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق - باتفاق ضمانات يعقد بين الحكومة والوكالة قبل تنفيذ المساعدة المعتمدة للمشروع.

### المادة الرابعة

#### الحماية المادية

تتخذ الحكومة - بالقدر ذي الصلة - جميع التدابير اللازمة من اجل الحماية المادية للمرافق والمعدات والمواد النووية التي تتعلق مباشرة بالمساعدة التقنية المقدمة من قبل الوكالة او من خلالها. وتهدي الحكومة في ذلك بتوصيات الوكالة الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/REV.2 وبالصيغة التي قد تنقح بها تلك التوصيات من وقت لآخر.

### المادة الخامسة

#### سند ملكية المعدات او المواد

يؤول الى الحكومة - ما لم يتفق طرفا هذا الاتفاق على غير ذلك - سند ملكية المعدات او المواد المقدمة الى

الحكومة من قبل الوكالة او من خلالها فيما يتعلق بأي مشروع خاضع لهذا الاتفاق، وذلك عند ورود اخطار من الوكالة باكتمال تنفيذ المساعدة التقنية المتعلقة بالمشروع. وتتحمل الحكومة بعدئذ المسؤولية الكاملة والحصرية وجميع التبعات المتعلقة بتداول تلك المعدات والمواد وباستخدامها وصيانتها وخزنها والتخلص منها. وعند انتقال سند ملكية المعدات او المواد على هذا النحو الى الحكومة، تتعهد الحكومة بما يلي:

«أ» تكفل التشغيل السليم والصيانة الوافية للمعدات،

«ب» وتتيح المعدات كيما يستخدمها اي خبير يتم توفيره من قبل الوكالة او من خلالها حسب ما قد يلزم لادائه مهامه المهنية،

«ج» وتكفل - بالقدر ذي الصلة - ان يكون استخدام المعدات والمواد خاضعا لاحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

### المادة السادسة

#### تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ويتعذر تسويته بالتفاوض أو بأسلوب تسوية آخر متفق عليه، يحال الى التحكيم بناء على طلب اي طرف من طرفي هذا الاتفاق. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بانتخاب محكم ثالث يكون هو الرئيس. فاذا انقضى ثلاثون يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يقم اي الطرفين بتعيين محكم، او اذا انقضى خمسة عشر يوما على تعيين المحكم الثاني ولم يتم انتخاب المحكم الثالث، جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين محكم. ويكتمل النصاب القانوني باغلبية اعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات باغلبية الاصوات. ويتولى المحكمون تحديد اجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان مصاريف التحكيم حسب ما يقدره المحكمون. ويتضمن القرار التحكيمي بيانا بمسوغاته، ويقبل الطرفان هذا القرار باعتباره الحكم النهائي في النزاع.

## المادة السابعة

### بدء النفاذ

ينطبق هذا الاتفاق مؤقتا اثر توقيع الممثل الرسمي للحكومة الجزائرية وتوقيع المدير العام أو من ينوب عنه، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الحكومة الجزائرية اخطارا خطيا بأن الشروط القانونية والدستورية الموجوبة على الحكومة الجزائرية لدخول حيز النفاذ قد استوفيت.

حرر من نسختين متساويتي الحجية باللغة الانجليزية واللغة العربية واللغة الفرنسية بفيينا في 2 و6 تشرين الاول / أكتوبر سنة 1992.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
رمتان لعامرة  
هانز بليكس  
سفير مقيم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
المدير العام

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 432 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه ، على النحو التالي :

" - عبد العزيز خلف ..... وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون والشؤون المغاربية . "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادة 75 منه

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . ا . د . المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره سبعون مليون دينار ( 70.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره سبعون مليون دينار ( 70.000.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال ، في الباب رقم 36 - 01 " اعانة للمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الثقافة والاتصال " .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الثقافة والاتصال ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 .

علي كافي



مرسوم رئاسي رقم 92 - 449 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3487 - آل الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن ( دس ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهينة أحواض السفوح

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة ،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام

مرسوم رئاسي رقم 92 - 448 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال .

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد ،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . ا . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليوسنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 395 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية ، - وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات ، المعدل والمتمم ،

1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92-04/ م. ا. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992، والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 65 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يأذن بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية ولاسيما المادة 2 منه

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 27 يونيو سنة 1975 المتضمن قانون الرمي ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المواد 27 و 28 و 48 الى 50 و 67 و 68 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ولاسيما المادة 43 منه ،



## الحلق رقم 1

## الباب الاول

## أحكام عامة

**المادة الاولى :** تستعمل الوسائل المالية التي تقتضها الدولة ، طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة ، لاسيما في مجال الميزانية والحاسبة والتخطيط والرقابة.

**المادة 2 :** يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه ، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، والمطبقة في ميدان الميزانية والحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وإبرام الصفقات الى ما يأتي :

1 - دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض ، المنصوص عليه في اتفاق القرض ، وذلك بالاتصال مع الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية.

2 - التدقيق في مدى مطابقة النفقات ، المنصوص عليها في اتفاق القرض ، عند اعداد طلبات صرف القرض ،

3 - التأكد من وجود ملاحظة " خدمة منجزة " عندما تكون مطلوبة في الوثائق الثبوتية التي تقدمها الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية.

4 - تقديم طلبات صرف القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،

**المادة 3 :** تقتطع الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية ، القرض المقرر في اطار اتفاق القرض المذكور أعلاه في حدود اعتمادات الميزانية المقرر إنجازها في المخطط السنوي على أساس الصفقات العمومية المعدة بصفة منتظمة والتي يطبقها الأمر بالصرف المعني .

**المادة 4 :** يتعين على البنك الجزائري للتنمية ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3487 - آل الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن ( د س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهيئة أحواض السفوح ،

**يرسم مايلي :**

**المادة الاولى :** يوافق على اتفاق القرض رقم 3487 - آل ، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن ( د س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع النموذجي للتنمية الغابية وتهيئة أحواض السفوح ، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

**المادة 2 :** تتم تدخلات البنك الجزائري للتنمية ، والوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وللأحكام المنصوص عليها في الملحق رقم 1 بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية ، والملحق رقم 2 بالنسبة للوكالة الوطنية للغابات ، والمعهد الوطني للأبحاث الغابية .

**المادة 3 :** يتعين على البنك الجزائر للتنمية ، والوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة العدل ووزارة الفلاحة ، اتخاذ جميع الترتيب القانونية والتعاقدية والعملية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

- اتخاذ جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي يكون طرفا فيها .

- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة ، وتقديم مدى تنفيذ اتفاق القرض .

المادة 5 : يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض، طبقا لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه، لتمويل العمليات المبرمجة في اطار المخطط المتعدد السنوات للوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية.

المادة 6 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه ، على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التعهد والأمر بالصرف .

## الباب الثاني

### شروط التسيير المحاسبي

المادة 7 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8 : يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم للبيان في حسابات منفردة ، تخضع للرقابة القانونية ، وتبلغ بانتظام للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد ، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة.

ويجب أن تكون وثائق المحاسبة والمستندات الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفنيش في عين المكان وحسب كل وثيقة .

## الباب الثالث

### شروط التسديد

المادة 9 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية، بالتزاماتها المالية في آجالها، بكيفية تحافظ بها على مصالح الدولة،

المادة 10 : تقوم المصالح المختصة في وزارة

الاقتصاد بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، على أساس الاستعمالات المنجزة والمطابقة للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية،

المادة 11 : تقوم المصالح المعنية في وزارة الاقتصاد بما يأتي :

- تتخذ التدابير الضرورية لفتح خط في حساب الاقتراض المفتوح لدى الوكالة المركزية للخرزينة لتسديد القرض بواسطة الامكانيات القانونية المخصصة لهذا الشأن،

- تقوم باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الإيرادات والنفقات بصفة دورية،

المادة 12 : يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، والبنك الجزائري للتنمية، توقع الموارد المالية الضرورية لتسديد عند حلول أجل استحقاق القرض .

## الباب الرابع

### شروط الرقابة والتنسيق

المادة 13 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها ، الى أعضاء المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية والوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية، تقويما عن استعمال القرض وكذا جميع العناصر ذات التأثير علي العلاقات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير، وتطورها .

المادة 14 : ينجز البنك الجزائري للتنمية تقويما محاسبيا لاستعمال اتفاق القرض في كل مرحلة، ويعد تقريرها نهائيا لتنفيذ هذا الاتفاق في كل جوانبه ، ويرسله الى السلطات المذكورة في المادة 13 أعلاه ، كما يرسل ذلك الى الامانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك .

للأبحاث الغابية).

3- عرض ملفات المناقصات على اللجان الداخلية المختصة المكونة والمشغلة بصفة منتظمة لانجاز المناقصة في الشفافية ومن أجل المحافظة على مصالح الدولة تجاه أي متعاقد آخر،

4- إبرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وبالأشغال والخدمات والتكوين والتعاون التقني وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ،

5- دفع الرسوم الجمركية ورفع اللوازم موضوع العقد في اطار انجاز المشروع ،

6 - استلام اللوازم والتجهيزات والقيام بعمليات المراقبة التقنية والتحقق من هذه التجهيزات والأشغال وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق الخصوصيات التقنية المبينة في دفتر الشروط،

7- تسيير الضمان التعاقدي والقانوني (كفالة التنفيذ الجيد وكفالة استرجاع الدفع المسبق) وكل منازعة محتملة إزاء المورد.

## الفصل الثاني

### في مجال الدراسات والتعاون التقني

المادة 3 : تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية ، تماشيا مع أهداف المشروع والقوانين والتنظيمات والمقاييس الجاري بها العمل بتنفيذ العمليات الرامية الى مايلي :

- تجديد الدراسات ومواضيع البحث التي تتطلب خبرة أو استشارة ،

- اختيار الخبراء أو مكاتب الدراسات المتعمدة اختيارا تقنيا،

- اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات الواجب القيام بها في اطار تنفيذ المشروع ،

- برنامج الانجاز ومراقبة عملياته الدراسات والتعاون التقني بالتنسيق مع السلطات المختصة قانونا.

المادة 15 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض، المذكور أعلاه ، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية والمصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.

## الملحق رقم 2

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تتولى عمليات انجاز المشروع الممول بواسطة اتفاق القرض المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية بالتنسيق مع السلطات المعنية. وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

## الباب الثاني

### الجوانب الادارية والتقنية والميدانية

#### الفصل الاول

#### في مجال انجاز المشروع

المادة 2 : تتولى الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارة الفلاحة والسلطات الأخرى المختصة المعنية ، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تنفيذ العمليات اللازمة لانجاز المشروع، ولاسيما العمليات الآتية:

1 - التكفل بمسار إبرام الصفقات بما فيها الجوانب الادارية والمالية والتقنية ، وحتى اختيار الموردين مسبقا.

2 - تحضير الملفات الخاصة بإبرام الصفقات ولاسيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفتر الشروط المتعلق بالمشروع المحدد مسبقا والمصادق عليه من طرفهم (الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني

والمعهد الوطني للأبحاث الغابية كل التدابير اللازمة على مستوى هياكلها ونشاطاتها وأجهزتها وعلاقاتها المؤسسية والتعاقدية لتضمن الأخذ بعين الاعتبار في مخططاتها المتعددة السنوات المدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، الطرق والامكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف الممنوعة بها بواسطة النصوص التي تخضع لها.

المادة 9: تتخذ الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية كل التدابير الإدارية من أجل دراسة وتقديم واعداد مشاريع مخططاتها المتعددة السنوات وفقا للقوانين والتنظيمات المطبقة ووفقا للمواعيد المقررة في هذا الصدد.

المادة 10: تعد الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع وزارة الفلاحة والسلطات المختصة الأخرى تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لانجاز محتويات المشروع الممول من القرض في إطار قوانين المالية ومخططات التجهيز.

المادة 11: تتولى الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، الالتزامات والأوامر بالصرف الضرورية للنفقات المرتبطة بعقود الأشغال والتجهيزات والرقابة والمتابعة، المبرمة في إطار انجاز المشروع الممول من اتفاق القرض وفي حدود اعتمادات الدفع السنوية بواسطة المساهمات النهائية الممنوحة وفقا لترخيصات البرامج المتوقعة.

المادة 12: ترسل الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى البنك الجزائري للتنمية الملفات المتعلقة بهذه العمليات (الوثائق والمستندات الثبوتية والفواتير والعقود وكل الوثائق الأخرى المطلوبة في الدفع الواجب) سواء من أجل دفع التسبيق أو الدفع الكامل مقابل كل عملية، وذلك قصد تقديم طلبات السحب لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير

المادة 4: يخصص إعداد المخطط المتوسط المدى لتهيئة حوضي سفوح بوقدفين (ولاية الشلف) وبياض (ولاية تيسمسيلت) عند نهاية تنفيذ المشروع النموذجي، للتمكن من تحديد مشروع الاستراتيجية الوطنية في مجال تهيئة أحواض السفوح.

ويعرض مشروع هذه الاستراتيجية طبقا للإجراءات في هذا المجال، على مجلس الحكومة للدراسة، وعلى كل سلطة مختصة قبل الشروع في تنفيذه والتعهد به.

### الفصل الثالث

#### في مجال التكوين

المادة 5: تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بإتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ عمليات التكوين من جانب المتعاقد الشريك في الجزائر وفي الخارج من أجل إنجاز المشروع.

المادة 6: تتمثل أهداف برنامج التكوين في تكوين المستخدمين الموجودين والجدد في الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية لتحسين مؤهلات الموظفين، لاسيما في الميادين الآتية

- تطبيق مخططات التهيئة،
- تقنيات الغرس ومحاربة الانجراف،
- المحافظة على الطبيعة،
- البحث في ميدان الغابات.

المادة 7: تقوم الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية بإعداد برامج التكوين بالتعاون مع المتعاقد الشريك.

#### الباب الثالث

الجوانب المتعلقة بالميزانية والمالية والمحاسبة والتنسيق والرقابة

المادة 8: تتخذ الوكالة الوطنية للغابات

المادة 18: زيادة على المتابعة والرقابة التي تقوم بها وزارة الفلاحة لانجاز المشروع، تسهر الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية في حدود اختصاصاتهما وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على انجاز عمليات المتابعة الاقتصادية والإدارية والتقنية والمالية والتجارية والميزانية والمحاسبة على أساس مخطط انجاز المشروع المرتبط بمخططاتها السنوية والمتعددة السنوات.

المادة 19: تخضع العمليات التي تنفذها الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية في إطار إنجاز المشروع، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة مصالح التفتيش لوزارة الفلاحة و المفتشية العامة للمالية، التي يجب عليها أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش.



مرسوم رئاسي رقم 92 - 450 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة العدل.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الإقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

المادة 13: يجب على الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني للأبحاث الغابية، أن تتولى وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ما يأتي:

أ- المحاسبة المتعلقة بكل عمليات الدفع المنجزة في إطار انجاز المشروع الممول بواسطة اتفاق القرض.

ب - اعداد الحصائل المحاسبية،

ج - حفظ واعداد أرشيف لكل الوثائق الإدارية والميزانية والمحاسبية والمالية والتقنية المتعلقة بانجاز المشروع.

المادة 14: تعد الوكالة الوطنية للغابات كل ثلاثة أشهر، بالاتصال مع المعهد الوطني للأبحاث الغابية، حصيلة عمليات الميزانية المختلفة لاسيما العمليات المادية والمالية والتجارية والميزانية والاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بانجاز المشروع، وترسله الى وزارة الاقتصاد ووزارة الفلاحة والمجلس الوطني للتخطيط ووزارة الخارجية، كما تعد تقويما لاستعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر على العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المادة 15: تعد الوكالة الوطنية للغابات سنويا بالاتصال مع المعهد الوطني للأبحاث الغابية تقريرا لتقويم تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وللمشروع من جهة أخرى وترسله الى السلطات المذكورة في المادة 14 أعلاه وتعد تقريرا نهائيا للإنجاز يرسل في نفس الظروف.

المادة 16: تتكفل الوكالة الوطنية للغابات تدابير التنسيق وتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، في ميدان إبرام الصفقات العمومية وتعلم السلطات المعنية بكل نزاع محتمل.

المادة 17: تقوم الوكالة الوطنية للغابات باعلام وزارة الاقتصاد بالردود التي يخصصها البنك الدولي للإنشاء والتعمير للملفات الادارية والتقنية والمالية والتجارية.

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 546 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 167 المؤرخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 والمتضمن أحداث أبواب ونقل اعتماد في

ميزانية تسيير وزارة العدل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار ( 24.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار ( 24.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الإقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه	5.000.000
24 - 34	مصالح السجون - التكاليف الملحقه	5.000.000

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
26 - 34	مصالح السجون - الإطعام.....	4.500.000
80 - 34	المصالح القضائية - حظيرة السيارات.....	1.000.000
91 - 34	مصالح السجون - حظيرة السيارات.....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	17.000.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
11 - 35	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	2.000.000
21 - 35	مصالح السجون - صيانة المباني.....	3.000.000
	مجموع القسم الخامس	5.000.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>نفقات مختلفة</b>	
11 - 37	المصالح القضائية - نفقات القضاء.....	1.000.000
21 - 37	مصالح السجون - نفقات القضاء.....	1.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	24.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	24.000.000

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992

مرسوم رئاسي رقم 92 - 451 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 452 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تاهيل تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المادة الأولى والمواد 182 إلى 186 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980

والمذكور أعلاه، تؤهل تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين المبينة أدناه، حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم .

المادة 2 : يرخّص لتعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة أن تمارس في ظل احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لصالح المنخرطين لديها، عمليات التأمين المتعلقة بما يأتي :

1 - الأخطار المختلفة الناجمة عن استعمال السيارات البرية ذات محركات، باستثناء السيارات المستعملة في النقل المشترك والنقل العمومي .

2 - أخطار السكن المسماة " مساكن ذات أخطار متعددة "

المادة 3 : تنجز عمليات التأمين، المذكورة في المادة السابقة، بلا مقابل لصالح عمال مؤسسات

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 551 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم، باب يحمل رقم 44 - 02 " الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليون دينار ( 2.000.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 44 - 96 " اعانة لتبعات الخدمة العمومية "

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليون دينار ( 2.000.000 دج ) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمناجم، في الباب 44 - 02 " الإدارة المركزية - مساهمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية " .

المادة 4 : يكلف وزير الإقتصاد ووزير الصناعة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي



18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتمم قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتم بالقانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 283 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 12 سبتمبر سنة 1966، الذي يخضع بموجبه تنظيم مراكز العطل في الخارج لأذن إداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986، الذي يحدد شروط أحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها ،

التربية والتكوين والثقافة، دون سواهم .

المادة 4 : يجب على تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة أن تؤسس الأموال الاحتياطية والأرصدة والديون التقنية الضرورية لموازاة التسيير، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

المادة 5 : يجب أن تكون الشروط العامة لوثائق التأمين وأسعار التأمينات المطبقة، موضوع موافقة من الوزير المنتدب للخرينة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

المادة 6 : يجب أن ترسل وثائق الحسابات ( الحصائل وحسابات النتائج ) والبيانات الاحصائية المتعلقة بأنواع التأمينات المنجزة، وتقارير مندوب الحسابات وتوصيات الجمعيات العامة، الى الوزير المنتدب للخرينة في الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حربالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 .

بلعيد عبد السلام

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 453 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والذي يحدد شروط أحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في

- تمكين الشباب من معرفة التراث التاريخي والثقافي الوطني واكتشافهما،

- تحقيق تفتح الشباب بدنيا وفكريا وأخلاقيا،

- تنمية روح التضامن والتعاون وتطوير العلاقات المنظمة بين شباب الوطن".

المادة 3: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 5 : يجب على المركز، بغية تحقيق الاهداف السالفة الذكر، ان يقوم بما يلي :

- ينظم اويكلف الشباب بأن ينظموا حسب طرق ملائمة أنشطة ترفيهية تربوية، لاسيما الأنشطة التي تنمي فيهم حب الاطلاع العلمي وتقوي ملكاتهم الذهنية وتطور حسهم المدني وتغرس فيهم حب الوطن والتطوع والحياة الجماعية،

- يسهر على حماية صحتهم وتحسينها عن طريق :

\* مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية،

\* ممارسة النشاط البدني الملائم للحياة في الهواء الطلق،

\* ضمان تغذية سليمة كافية ومتوازنة .

المادة 4 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 7 : تصنف المراكز حسب اعمار الشباب الذين تستقبلهم في الاصناف الأربعة التالية :

- مراكز للأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين 7 و10 سنوات كاملة ،

- مراكز للأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين 11 و14 سنة كاملة،

- مراكز عطل للمراهقين الذين تتراوح اعمارهم بين 15 و18 سنة كاملة،

- مراكز ملائمة للأطفال الذين لهم 6 سنوات.

لا يجوز للمركز الواحد أن يستقبل في آن واحد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليوسنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليوسنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 284 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليوسنة 1990 والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشباب في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 2 : يمكن الإدارات التابعة للدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات، والهيئات والمقاولات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، وكذلك الجمعيات المعتمدة قانونا، وكل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص، تنظيم مراكز لقضاء العطل والترفيه لفائدة الأطفال والشباب، ولاسيما أطفال أعوانها وعمالها أو المنخرطين الذين ينتمون اليها شريطة امتثال الشروط المحددة أدناه .

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

- ترويج الترفيهات التربوية لفائدة الشباب وتعميمها،

الحصول على رخصة بذلك، أن يودع لدى مديرية ترقية الشباب بالولاية قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من التاريخ المعين لفتح المركز، ملفا يحدد وزير الشباب والرياضة مشتملاته.

**المادة 9:** يتم المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه بالمادة 14 مكرر، تحرر كما يلي :

**" المادة 14 مكرر :** تؤسس في مستوى كل مديرية لترقية الشباب بالولاية لجنة لتحضير حملة مراكز العطل والترقية الخاصة بالشباب ومتابعتها، توضع تحت رئاسة مدير ترقية الشباب، وتتشكل من ممثلي القطاعات المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة، المنصوص عليها في الفقرة السابقة وعملها، بقرار من وزير الشباب والرياضة.

**المادة 10:** تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يلي :

**" المادة 15:** يوظف المركز مؤطرين ومستخدمين

يتكون المؤطرون وجوبا من :

- مدير،

- رئيس مخيم فرعي أو عدة رؤساء مخيمات  
فرعية إذا اقتضى الأمر،

- مسير مالي،

- منسطين،

- طبيب أو تقني أو عدة تقنيين في الصحة،

- مراقب واحد أو عدة مراقبين ان اقتضى الامر،

يتكون المستخدمون من :

- أمين مخزن،

- طباح،

- مساعد طباح لكل مجموعة 100 شاب،

- خمسة أعوان للصيانة لكل مجموعة 100 شاب

- سائقين،

شبابا ينتمون الى صنفين مختلفين من الاعمار الا برخصة صريحة يمنحها وزير الشباب والرياضة .

**المادة 5 :** تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

**" المادة 8 :** يجب أن يطابق عدد الشبان الذين يستقبلهم المركز طاقة استقبله الحقيقية حتى تسير الأنشطة المقررة سيرا رشيدا.

ولا يجوز بأية حال أن يفوق هذا التعداد 500 مهما تكن طبيعة بناء المركز أو تنظيمه.

إذا زاد العدد على 200 وجب تنظيم المركز في مخيمات فرعية بمعدل 100 في كل مجموعة إضافية بالنسبة للأطفال وبمعدل 50 بالنسبة للمراهقين.

**المادة 6:** تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

**" المادة 10:** يجب أن تطابق أنشطة المراكز التربوية البرامج العامة التي تعدها وزارة الشباب والرياضة بالتشاور مع المؤسسات والهيئات المعنية وينبغي أن تراعي سن الشباب المستفيد وجنسه وكذلك الظروف الخاصة بالمحيط الاجتماعي والجغرافي للمركز "

**المادة 7:** تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

**" المادة 13:** يخضع فتح المركز لترخيص مسبق من الوالي، يسلم بناء على اقتراح من مصالح ترقية الشباب بالولاية، عقب استشارة السلطات المعنية بالصحة العمومية والحماية المدنية على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي التي يقام المركز فيها .

**المادة 8 :** تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

**" المادة 14:** يتعين على المبادر بتنظيم مركز، قصد

- ثلاثة أعوان مكلفين بالحراسة ليلا ونهارا.

المادة 11: تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 16: لا يجوز لأحد أن يسير مركز قضاء العطل أو يشارك في تأطيره إذا لم يكن حائزا شهادة أو اعتمادا يسلمه إياه وزير الشباب والرياضة بالنسبة للمديرين والمسيرين الماليين، ويسلمه مدير ترقية الشبيبة بالولاية بالنسبة للمنشطين.

غير أن وزير الشبيبة والرياضة يمكنه أن يصادق على الشهادات التي منحت ضمن إطار شروط أخرى ويسمح لحامليها بالممارسة.

يتولى الوزير المكلف بالشبيبة المصادقة، المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ومعادلة الشهادات الوطنية والأجنبية بناء على اقتراح من لجنة تسمى «لجنة معادلة الشهادات الوطنية والأجنبية» وتتشكل من:

- مدير تنشيط أعمال الشبيبة أو ممثله، رئيسا

- مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج أو ممثله

- مفتش للشبيبة ومفتش للرياضات يعينهما وزير الشبيبة والرياضة

- مستشار للرياضة وأستاذ في تعليم تقنيات التنشيط يعينهما وزير الشبيبة والرياضة

يسلم شهادات الأطباء وتقنيي الصحة ومراقبي السباحة واعتماداتهم الوزير المعني.

المادة 12: تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 18: يجب أن يتوفر لكل مركز منشط لفوج من عشرة (10) أطفال ومنشط لفوج من عشرة مراقبين ويضاف الى ذلك منشط إضافي لكل مجموعة من ستة (6) أفواج "

المادة 13: تعدل المادة 19 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور

أعلاه، كما يلي:

" المادة 19: يتمتع مستخدمو المركز بعطلة أسبوعية مدتها 24 ساعة، تحسب ابتداء من الأسبوع الثاني للدورة، باستثناء يوم عطلتهم الأسبوعية.

يلزم كل من المدير والمسير المالي والمنشطين والطبيب وتقني الصحة ومراقب السباحة بالحضور الدائم في المركز أو بوجودهم قرب الشباب الذين هم تحت مسؤوليتهم.

ويجب أن تتخذ كل التدابير أثناء العطل الأسبوعية لضمان الاستمرارية في مناصب التأطير لكل مركز.

المادة 14: تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 20: يجب أن يتحلى مستخدمو المركز وإطاراته بالسلوك المثالي أمام الشبان الموضوعين تحت مسؤوليتهم، وأن يكون لباسهم محتشما وأن لا تشوب مواقفهم شائبة في كل الظروف.

المادة 15: تعدل المادة 22 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 22: ويمكنه أن يتخذ على أساس تحفظي كل اجراء لإيقاف الأنشطة حيال مستخدمي المركز، الذين خالفوا النظام الداخلي، ويجب عليه حينئذ ان يعلم بذلك كلا من مدير ترقية الشبيبة بالولاية ومنظم المخيم "

المادة 16: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 23: يخضع انجاز هذه الأشغال لما تصدره السلطات المعنية لكل صنف من أصناف الأنشطة من رأي في الموضوع.

" والباقي بدون تغيير "

المادة 17: تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور

تنظم كعمل إضافي ومن أجل الحصول على مردودية أكبر أنشطة في الهواء الطلق وأي نشاط آخر ذي طابع ثقافي أو رياضي أو علمي لفائدة الشبان.

كما يمكنها أن تستقبل تداريب وملتقيات وأيام دراسية وغير ذلك من اللقاءات التي تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة.

المادة 21 : تعدل المادة 37 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه في جزئها الرابع، كما يلي :

" المادة 37 : المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالمالية فيما يخص تسييره المالي عندما يستفيد من الاعانات المالية التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية والهيئات العمومية ."  
الباقي بدون تغيير ."

المادة 22 : يتم المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادة 38 مكرر، تحرر كما يلي :

المادة 38 مكرر: دون المساس بالعقوبات الجنائية، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يقترح السحب المؤقت أو النهائي لرخصة الممارسة كل من :

- لجنة تأديب، تنعقد في وزارة الشبيبة والرياضة فيما يخص المديرين والمسيرين الماليين

- لجنة تأديب، تنعقد في مديرية ترقية الشبيبة بالولاية فيما يخص المنشطين وحراس السباحة

يحدد وزير الشبيبة والرياضة بمقرر تشكيلة اللجنتين المذكورتين أعلاه وكيفية عملهما

تقرر العقوبات، المنصوص عليها في الفقرة الأولى، باقتراح من الأعوان المذكورين في المادة 37 أعلاه .

المادة 23 : تعدل المادة 39 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 39: يمكن أن تتراوح العقوبات، التي تطبق على اطارات المركز تطبيقا للمادة 38 مكرر أعلاه، بين السحب المؤقت والسحب النهائي لرخصة الممارسة.

أعلاه، كما يلي :

" المادة 24 : يجب أن تتوفر في كل مركز، زيادة على السجلات المنصوص عليها في المادة 26 أدناه، السجلات الآتية :

- سجل للأعداد تدون فيه قائمة الأطفال المستخدمين مع بيان المعلومات التي تخصهم فيه،

- سجل عام تدون فيه يوميا مختلف الأنشطة التي ينظمها المركز، وما يحتمل أن تعترضه من مصاعب،

- سجل للتفتيش والرقابة تدون فيه ملاحظات الأعوان الذين راقبوا المركز،

- سجل للزيارات والشكاوى، يفتح للشبان وعائلاتهم قصد تلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم المحتملة،

- سجل للتمرير تدون فيه حالات استقبال المرضى والعلاج المقدم أو المقترح،

- ترقيم وتوقع سجل التفتيش والرقابة مصالح ترقية الشبيبة بالولاية التي يوجد فيها المركز،

- أما السجلات التي يستعملها المركز، فإن الهياكل المنظمة هي التي تتولى ترقيمها وتوقيعها ."

المادة 18: يعدل الخط الثاني للمادة 28 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 28 : المساهمات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة ."

المادة 19: تعدل المادة 31 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه كما يلي :

" المادة 31: يضبط سعر التكلفة اليومية في مركز عطل الشباب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ."

المادة 20 : تعدل المادة 36 من المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه كما يلي :

المادة 36 : يمكن مراكز قضاء العطل والترفيه أن

المركز وتصدر هذه العقوبات من مدير ترقية الشبيبة بالولاية، بناء على اقتراح من مدير المركز .  
المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 .

بلعيد عبد السلام

وتقرر هذه العقوبات السلطات التي سلمت الشهادة والاعتماد، المنصوص عليهما في المادة 17 أعلاه، بإقتراح، حسب الحالة، إما من مدير ترقية الشبيبة بالولاية أو من الأعوان المؤهلين في المصالح المختصة المكلفة بالتفتيش والرقابة أو من مدير المركز.

ويمكن أن تتراوح العقوبات التي تتخذ في حق المستخدمين، حسب كل حالة، بين التنبيه والطرده من

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 والمتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للجمارك،

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين قاض عسكري

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يعين الرائد عبد القادر وشان قاضيا عسكريا

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى الجمارك

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدث لدى المديرية العامة للجمارك لجنة للخدمات الاجتماعية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمر شوقي جبارة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يحدد السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992 الذي يحدد سعر الماء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد سعر الوحدة الأساسية للمياه الصالحة للشرب بدينار وخمس وستين سنتيما ( 1,65 دج).

المادة 2 : تعد الفواتير الصادرة عن جميع مؤسسات انتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعها، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، على أساس السلم الناتج عن أحكام المادة الاولى أعلاه،

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

الطاهر حمدي

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يحدد رزنامة العطل المدرسية والجامعية بالنسبة للسنة الدراسية 1992 - 1993.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1963 المتضمن رزنامة العطل المدرسية والجامعية المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1410 الموافق 15 اكتوبر سنة 1989 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد رزنامة العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية 1992 - 1993 كما يلي :

(1) عطلة الشتاء :

- من الخميس 31 ديسمبر 1992 مساء الى السبت 16 يناير 1993 صباحا، وذلك بالنسبة لكل المناطق بالنسبة للتعليم العالي والتعليم الاساسي وكذا التعليم الثانوي.

(2) عطلة الربيع :

(أ) من الاربعاء 24 مارس 1993 مساء الى السبت 10 ابريل 1993 صباحا بالنسبة للتعليم العالي والتعليم الاساسي والثانوي على مستوى المنطقة الاولى.

(ب) من الاربعاء 24 مارس 1993 مساء الى السبت 3 ابريل صباحا فيما يخص التعليم الاساسي والثانوي بالنسبة للمنطقتين : الثانية والثالثة.

المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد المهنة وسير أجهزتها ولاسيما المادة 55 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن اجراء مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة المحضر ولاسيما المادة 8 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء لتشكيل لجنة المسابقة للالتحاق بمهنة المحضر، السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس : السيد عمر بكيوة، مدير الشؤون المدنية،

الأعضاء :

- فاطمة الزهراء بلعربية، مستشارة بالحكمة العليا،

- كمال بن شاوش، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر،

- عابد يحيوي، النائب العام لدى المجلس القضائي بالمدينة،

- عبد الرحمن زاوي، رئيس محكمة حسين داي،

- عمار بن كراوش، وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش،

- عبد القادر مرابط، المحضر بالبلدية،

- عيسى بابا، المحضر بباب الوادي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

عبد الحميد ماضي باهي



- الطاقة والصناعات الكيماوية
- والبتروكيماوية،
- التربية والتكوين والتعليم،
- الصناعات،
- الادارات العمومية والوظيفة العمومية،
- المالية والتجارة،
- الإعلام والثقافة،
- البناء والأشغال العمومية والتعمير
- وغلق مقراتها.

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبعد الإطلاع على وصول التسجيل :
- رقم 2 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1990،
- ورقم 3 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1990،
- ورقم 4 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1990،
- ورقم 5 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1990،
- ورقم 6 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1990،
- ورقم 7 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1990،
- ورقم 10 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1990،
- ورقم 17 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1990،
- ورقم 20 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1990،
- ورقم 26 المؤرخ في 6 يناير سنة 1991.
- واعتبارا الى أن النشاطات التي تمارسها المنظمات النقابية المذكورة أعلاه،

### (3) عطلة الصيف :

(أ) ابتداء من الخميس 8 يوليو سنة 1993 مساء بالنسبة للتعليم العالي وكذا التعليم الأساسي والثانوي بالمنطقة الأولى.

(ب) ابتداء من الخميس 17 يونيو سنة 1993 مساء بالنسبة للتعليم الأساسي والثانوي بالمنطقة الثانية.

(ج) ابتداء من الخميس 10 يونيو سنة 1993 مساء بالنسبة للتعليم الأساسي والثانوي بالمنطقة الثالثة.

المادة 2 : يتم الدخول المدرسي والجامعي سنة 1993 - 1994 بالنسبة للتعليم الجامعي والتعليم الأساسي والثانوي بالمناطق الأولى والثانية والثالثة كما يلي :

(أ) يتم دخول الموظفين والمعلمين يوم الثلاثاء 7 سبتمبر سنة 1993 صباحا.

(ب) يتم دخول التلاميذ والطلبة الجامعيين يوم السبت 11 سبتمبر سنة 1993 صباحا.

المادة 3 : تحدد عطل الموظفين الإداريين بالمؤسسات عن طريق تعليمية ستحدد لاحقا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

أحمد جبار

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992 يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية لكل من :

- الصحة والشؤون الاجتماعية،
- النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
- الفلاحة والري والغابات،

المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد لهواري السايح، مديرا لديوان وزير الثقافة والاتصال،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد لهواري السايح، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير الثقافة والاتصال، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

حبيب شوقي حمراوي

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن انشاء دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، تنشأ دائرة

تعرض للخطر النظام والأمن العموميين والسير العادي للمؤسسات،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** توقف ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار، لمدة ستة ( 6 ) أشهر، نشاطات الرابطات الإسلامية لكل من :

- الصحة والشؤون الإجتماعية،
  - النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
  - الفلاحة والري والغابات،
  - الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
  - التربية والتكوين والتعليم،
  - الصناعات،
  - الادارات العمومية والوظيفة العمومية،
  - المالية والتجارة،
  - الإعلام والثقافة،
  - البناء والأشغال العمومية والتعمير،
- مع غلق مقراتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

معمر بن قربة

### وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ديوان وزير الثقافة والاتصال.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307

21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 72 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مجلس المحاسبة :

- لجنة للخدمات الاجتماعية، خاصة باعضاء مجلس المحاسبة،

- لجنة للخدمات الاجتماعية، خاصة بالموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لمجلس المحاسبة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 14 أكتوبر سنة 1992.

أحمد أونجله

رسم تيبازة وتدمج في تجمع حجوط ومنطقة تسعير بواسماعيل.

تشكل دائرة رسم تيبازة من الشبكة الهاتفية لتيبازة.

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 14 أكتوبر سنة 1992، يتضمن انشاء لجنتين للخدمات الاجتماعية لدى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في